(صـــــدر القـــــرار التالـــــي)

في الطعن رقم / ١٥٥٢ لسنه ٢٠٢٠

المقدم من / سامح محمد صابر السيد

ونشاطة / تصرفات عقارية ٠

ملف رقم / ٣/ ٣٧/ ١٩٩/ ٩٦١ / ٩

الكيان القانوني / فردي ٠

العنوان / ش مرتضى زايد من ش المرور الباجور – منوفية

ضـــــــــــــــد

مأموريه ضرائب الباجور بشأن ضريبة التصرفات العقارية عن عام ٢٠١٥ ٠

الوقـــــــائـــــع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراقة المعروضة أمام اللجنة فيمايلي :-

- تم الاطلاع لدي محكمة الباجور الجزية وتبين من الاطلاع مايلي :-

-الدعوي رقم ٤٤٩ لسنه ٢٠١٥ صحة توقيع :-

إسم المتصرف (البائع) :- سامح محمد صابر السيد

إسم المتصرف إلية (المشتري) : أحمد فاروق محمود

مضمون التصرف :- قطعة أرض مساحتها ١٣٣ متر يقع بحوض الغفارة

الغرض من البيع :- البناء

قيمة التصرف :- ٤٠٠٠٠٠ج

تاريخ التصرف :- ٢٠١٥/ ٨/١٤

وقامت المأمورية تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ باحتساب قيمة الضريبة كمايلي :-

قيمة الضريبة = ٤٠٠٠٠٠ج × ٢.٥% = ١٠٠٠٠ج ٠

وإخطار الممول بأداء ضريبة التصرفات العقارية على نموذج ٨ عقارى بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٨
وتقدم الممول بالطعن على النموذج بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩ وأحيل إلى لجنة الطعن المختصة حيث ورد للأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ تحت رقم وارد ٥٧٩١ وقيد الطعن بسجل طعون اللجنة تحت رقم ١٥٥٢ لسنه ٢٠٢٠وقامت بإعلان طرفي النزاع بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ والمؤجلة إداريا لجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وفيها لم يحضر وارند المظروف بتاشيرة أعلن لذلك قررت اللجة التأجيل لجلسة ٥ / ١ / ٢٠٢١ لإجراءات اللوحة وفيها حضر الطاعن بشخصه رقم قومى ٢٨١١٠١١١٧٠١٥٧٧ الباجور منوفية وقدم مذكرة دفاع ومرفق بها صورة ضوئية لبعض المستندات وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٢١ وفيها صدر القرار التالى

اللجنـــــــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمداولة قانونا ٠

من الناحية الشكلية :- وحيث ان الطعن قد استوفى كافة اركانه الشكلية فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع : لما كان الثابت من الاوراق تقديم مذكرة دفاع مرفقاً بها حافظة مستندات والتى تحتوى على ما يلى:

١- صورة ضوئية من العقد الإبتدائى

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة طعن للإسترشاد بها كحالة مثل

وتتلخص دفوع وطلبات الطاعن فيما يلى :

#- المطالبة بصفة أصلية إلغاء ضريبة التصرفات العقارية محل العقد لعدم الخضوع

وإحتياطياً :- المطالبة بإعادة الملف للمأمورية لكى تقدم الدليل المادى على خضوع قطعة الأرض للضريبة

واللجنة بعد دراستها لأوراق الطعن وإستيعابها لما جاء بمذكرة الدفاع تقرر الآتى

بخصوص الطلب الأول

واللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين ان الحالة تقديرية وطبيعة النشاط تصرفات عقارية وحيث تبين للجنة من الصورة الضوئية للعقد الإبتدائى والمرفقة بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بالبند الخامس من العقد أن قطعة الأرض المباعة قد آلت إلى البائع بموجب الميراث الشرعى عن مورثته المرحومة عزيزة توفيق زايد وهى غير خاضعة طبقاً لنص المادة ٤٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذا تقضي اللجنة إلغاء ضريبة التصرفات العقارية المحددة من جانب مأمورية ضرائب الباجور عن سنة ٢٠١٥ لعدم خضوع التصرف للضريبة تطبيقا لصحيح القانون ٠

أما بخصوص الطلب الإحتياطى قررت اللجنة الإلتفات عنه لإجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :- قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضـــوع - إلغاء المطالبة بالضريبة الصادرة من المأمورية طبقا للحيثيات الواردة بهذا القر

وعلى أمانه سر اللجنـــة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

(المستشار / محمد حسن عبداللطيف ابوزيد)